انه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما
جزم به الرافعي وقال النووي في شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين وخرج بالمستعمل
في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد فانه طاهر على الجديد
تنبيه المستعمل ماء غسل بدل مسح من راس او خف وماء غسل كافرة لتحل
لحليلها المسلم واورد على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف وماء
غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع مع انها
لم تستعمل في فرض واجيب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا و
عن الثاني بانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به اكثر من فريضة وعن
الثالث بانه استعمل في فرض اصالة فان قيل الماء ما دام على العضو لا يثبت له
حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال بالاتفاق للضرورة فلو نوى جنب
رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل اجزأه الغسل به في ذلك الحدث وكذا
في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الائمة وصرح به القاضي وغيره ولو نوى جنبان
معا بعد تمام الانغماس في ماء قليل طهرا او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول
فقط او نويا معا في اثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما او شكا في المعية فالظاهر
كما بحثه بعضهم انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وقيل انها في معا احدهما فقط
ترجيح بلا مرجح والماء المتردد على عضو المتوضئ وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس
ان لم يتغير طهور فان جرى الماء من عضو المتوضئ الى عضوه الاخر وان لم يكن من
اعضاء الوضوء كان جاوز منكبيه او تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا
نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف الى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر

وان خرقه

وان خرق الهواء كما جزم به النووي والرافعي ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة
او محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشي وغيره او الغسلات
الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو اوجه ان لم يرد الاقتصار على اقل من ثلاث من ماء قليل
ولم ينو الاغتراف بان نوى استعماله او اطلق صار مستعملا فلو غسل بما في كفه
باقي يده لا غيرها اجزأه اما اذا نوى الاغتراف بان قصد نقل الماء من الاناء والغسل
به خارجه لم يصر مستعملا وفي مثل الماء المستعمل الماء المتغير طعمه او لونه او ريحه
بما اي بشيء خالطه من الاعيان الطاهرات الذي يمكن فصله المستغنى عنه كمسك
وزعفران وماء شجر ومني وملح جبلي تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء كان
الماء قليلا او كثيرا لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء او وكل في شرائه فشرب
ذلك او اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له وسواء كان التغير حسيا ام تقديريا
حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير
ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضر
بان نعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يعتبر
بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه اما الملح المائي
فلا يضر التغير به وان كثر لانه منعقد من الماء والماء المستعمل كمائع فيفرض
مخالفا وسطا للماء في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ قلتين صار
طهورا وان اثر في الماء بفرضه مخالفا ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم
لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء عليه وكذا لو شك في
ان تغيره كثير او يسير نعم ان كان التغير كثيرا ثم شك في ان التغير الان يسير او

Copyright © King Saud University